التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وكان الفقيه ابو نصر المدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة لا يجوز
وهو من قال لغيره وكلتك في اموري فهو توكيل بالمعاوضات وفي الصلح والاعتاق
وبه يفتي انتهى وقال في الفتاوى الظهيرية كما فصه وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له
او وكله بكل حوائجه او بخصومة في كل حوائجه جاز وان لم يعين المصر وكله الرجل الذي عليه
دين ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حوائجه على الناس او وكله بطلب كل حق له
في مصر كذا يصير فيه الوكيل الى القاضي والخادث استحسانا انتهى وقال في الفتاوى
المولوالجية ولو قال فلان وكيل في كل شيء جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وبه يفتي انتهى وعلى ذلك تطافرت نقول ايمتنا في عامة كتب المذهب وحيث
تقرر ذلك فقول الموثق في جميع الامور كلها بمنزلة قوله انت وكيلي في كل شيء فقوله
مطلقة مفوضة بمنزلة جايز امره كشيء قوله ورضيت بقوله وفعله لان العبرة
للمعاني كما للالفاظ والمباني كما قاله علماؤنا في غير موضع ويستظهر لذلك بقول
صاحب المحيط فيما تقدم فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جايز هذا ما تيسر
من النقول وظهر من الجواب **كتاب الدعاوى** **سئل** عمن باع جاريته
الموطوءة قبل ان يرى حيضها ثم جامعها المشتري قبل الاستبراء ونفست بعد
تسعة اشهر من الوطي الاول وبعد سبعة او ثمانية اشهر من الثاني فادعى البايع
نسبه ونفى المشتري نسبه منه وقال ليس هو مني بل هو من البايع فهل يثبت
نسبه من البايع ام لا فاذا ثبت ينفسخ العقد ام كما ايفاد شهد المشتري انه
اعتقها هل يصح عتقه ام لا واذا باعها المشتري قبل النقاس او بعد قبل ادعاء البايع
الاول النسب هل ينفسخ البيع ام لا واذا ثبت ادعا النسب وفسخ العقد ان
واراد استرداد الجارية والولد هل للمشتري الثاني ان يطالب مدعي النسب

فصل

بالثمن

بالثمن ام ليس له ذلك وانما يطالب المشتري الاول والاول يطالب المدعي المذكور
وهل لاحد المشتريين ان يرجع على البايع الاول بالنفقة التي انفقها عليها في المدة التي
كانت عنده ام لا افيدوا **فاجاب** اذا ادعى البايع الولد المولود عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فدعواه صحيحة ويبطل البيع فاذا عتق المشتري الام
قبل ادعاء البايع صح عتقه ثم اذا ادعى البايع الولد بعد عتقها يثبت النسب
ويرد حصة الولد على المشتري من نظير الثمن الذي اخذه منه فان ولدت الجارية
عند المشتري لستة اشهر فاكثر من وقت البيع اولا قل من ستين من وقت البيع
لا تصح دعوته كما يتصدق المشتري واما اذا اعتق المشتري الام بعد ادعاء البايع
فعتقه باطل وترد على البايع وكذا اذا باعها فالبيع باطل لانها صارت ام ولد
للبايع ثم اذا ثبت النسب وردت الى البايع فليس للمشتري الثاني ان يطالب
البايع الاول وانما تتوجه مطالبته على بايعه وليس لواحد من المشتريين
المطالبة بالنفقة **سئل** عن رجل كان له جارية يطاها ثم باعها قبل استبرايها
على اخر فوطيها المشتري ثم باعها على اخر بعد ان مكثت عنده نحو ثلاثة اشهر
وذكر المشتري انها حامل ثم ولدت عند المشتري الثاني بعد سبعة اشهر منذ
شرايها وبعد تسعة اشهر منذ باعها سيدها الاول وغاب المشتري الاول
فادعى سيدها الاول ان الولد ولده وانه لما باعها كانت لم تحض وصدقه المشتري
المذكور على دعوته فهل يثبت النسب ام لا واذا اقام بثبوته هل يبطل البيع ام لا
واذا بطل ودفع مدعي النسب الى المشتري الثمن وامتنع من قبوله هل يجبره القاضي
على القبول ام لا **فاجاب** اذا ادعى البايع الاول نسب الولد المذكور وصدقه
المشتري على دعوته ثبت النسب سواء وضعته لاقل من ستة اشهر اولا كما حيث
صدقه المشتري على ذلك نص عليه في خلاصة الفتاوى واذا ثبت نسبه بطل البيع
لانه صار خصما له ودعواه عليه صحيحة فان كان مساويا لما اشتراها به فقد وصل
اليه حقه وان زاد عليه تصدق بالزايد وان نقص رجع به على بايعه وهو المشتري

فاد عاه البايع الاول ثبت النسب واذا اصدقه المشتري وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)